بيع ثمر على شجر ويحوز لك بيع الثمر على الشجر ثلاثة انواع
الاول بيعه غير منتفع به بان لا يصلح للاكل ولا لعلف الدواب
فقيل جاز وقيل لا وصلية جوازه وفاقا بيعه مع الاوراق
بان يبيع الكمثري شلا في اوايل ما يخرج من ورده مع اوراقه
فيجوز البيع في الكمثري تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز
في الكل الثاني بيعه بعد ما صلح للانتفاع لكن لم يتناه عظم
فلو باع مطلقا او شرط القطع جاز ولو شرط الترك
فسد وفيما جاز لو تركه برضاه طاب له الزيادة وكذا لو
استاجر الشجر اذ الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقى
مجرد الاذن فتطيب بخلاف ما شرى زرعا فاستاجر ارضه
الى الادراك فان الزيادة لا تطيب اذ الاجارة فاسدة
فلو يكن في حكم العدم فيفسدها ان لم يضمنه فاورث شبهة
بخلاف الباطلة فانها كالعدم فبقي ان تحرر عن الفساد فلا
خبث الثالث بيعه بعد تناهي عظمه فلو باع مطلقا او شرط
القلع جاز ولو شرط الترك لم يجز قياسا وهو قول ح وس
وجاز استحسانا وهو قول م قال لانه اذا تناهي عظمه
ياخذ النضيج من الشمس واللوز من القر والطعم من الكواكب
الكل من فقط وفي خ شرى ثمرا قبل ادراكه بسر المشتري
قطعه في الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى
الادراك يستاجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها حد جاز
بيع ثمر ظهر ولم يصر منتفعا به هو الصحيح ونهي النبي عليه
السلام عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه والمراد بالبدو
الظهور وصلوحه للانتفاع حالا ومالا وقيل لم يجز قبل بدو
صلاحه والاول اصح وعلى المشتري قطعها حالا تفريغا
لملك البايع هذا ان اشتراه مطلقا وشرط القطع ولو شرط
تركه على الشجر فسد لانه لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك

الغير

ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع
هذا ان لم يجز بيع ثمرة باستثناء ارطال معلوم منها لان
الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف استثناء شجر معين اذ
الباقي معلوم بالمشاهدة قالوا هذا على رواية اما على
ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز اذ الحاصل ان ما جاز ابراد
العقود عليه منفردا جاز استثناؤه من العقد وبيع قفيز من
صبرة جاز فكذا استثناؤه بخلاف الاستثناء بالحمل واطراف
الحيوان اذ لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلا في قشره الاول وكذا الارز والسمسم
واللوز والجوز والفستق في قشوره الاولى فقط شرى ثمار
بستان على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر
المذهب وكان ح ينبغي بجوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ
ونحو ذلك وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم
انه كان ينبغي بجوازه ويقول اجعل الموجود اصلا في البيع
والحادث بعده تبعا ولذا شرط كون الخارج اكثر من الحادث
اذ الاقل تبعا للاكثر بلا عكس وروي عن محمد انه جوز بيع
الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال
شيخ الاسلام عندي انه لا يجوز اذ المصير الى هذا انما يكون
عند الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز بيع اصول هذه الاشياء
مع ثمارها فيما يتولد على ملكه نص عليه الفقيه فلو لم يرض
البايع بيع الاشجار فليشتري الثمار الموجودة بكل الثمن
ويجعل الباقي فيجعل مرادها بهذا الطريق فيحتاج لا حاجة
الى بيع المعدوم فص سئل بعضهم عمن شرى كرما فيه انواع
التين بعضها مدرك لا بعضها قال لو شراها جملة جاز ولو
فيها لا فيه له وهو اقل لانه يتبع الاكثر فص سئل عمن شرى

Copyright © King Saud University